

البرهان في أصول الفقه

- 1463 - ثم الذين قالوا بالتصويب انقسموا قسمين فصار المقتصدون منهم إلى أن الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ليس فيها حكم معين ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد فإذا غلب على ظنه أمر فحكم إلا عليه إتباع غلبة ظنه وموجبه .
- 1464 - وأما الغلاة فإنهم قالوا لا مطلوب في الإجتهد ولا اجتهد فيفعل ما يختار أي الطرفين يشاء وعن هذا قال الأستاذ آخره زندقة إثبات الخيرة ورفع الحجة وتفويض الأمر إلى اختيار المرید وأوله سفسطة فإنه تحليل شيء محرم وعلى العكس .
- 1465 - وأما الذين قالوا المصيب واحد (فقد) انقسموا أيضا انقسام الفرقة الأولى فصار المقتصدون إلى أن من أصاب منهما فله أجران والمخطئ معذور وأما الغلاة فإنهم قالوا المخطئ آثم معاقب معاتب ونحن نذكر ما لكل فريق مع التنبيه عليه ثم نذكر المختار عندنا .
- 1466 - فأما الذين قالوا المصيب واحد فقد قالوا يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالا حراما فإنهما متناقضان متنافيان فقليل لهم الميته حرام على غير المضطر وهي على المضطر حلال قالوا تفاوت الأحكام في التحليل والتحريم في حق شخصين قلنا ومن أوجب إتباع الظن يعتقد موجب الظنين صوابا وهما ظنان أيضا من شخصين .
- 1467 - فإن قالوا إذا قلتم المصيب الواحد فالمستشفى يستفتى أيهما (شاء)